

من وزير المالية
إلى

05/04/2011

N° 381

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لخدمات مسداة لفائدة شركة فرنسية

المرجع : -

- مكتوبكم بتاريخ 28 مارس 2011

تبعا لمكتوبي عدد 136 بتاريخ 11 فيفري 2011 بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن خدمات المساعدة الفنية التي تنجزها شركتكم بفرنسا محدودة في الزمن (interventions ponctuelles) كما تبينه الوثيقة المسندة لكم من قبل الشركة الفرنسية " المنتفعة بخدماتكم طالبين إعادة النظر في محتوى مكتوبي المذكور يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الوثيقة المسلمة لكم من قبل حريفتكم المقيمة بفرنسا و التي ورد فيها أن تدخلات شركتكم محدودة في الزمن ولا تتم في إطار منشأة دائمة موجودة بفرنسا، لا تخضع المبالغ التي تتقاضونها مقابل تدخلاتكم المذكورة للضريبة بفرنسا ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك باعتبارها غير مشمولة بتعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 وباعتبارها لم تحقق في إطار منشأة دائمة موجودة بفرنسا.

و تفضلوا، سيدى، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مالك